

حق الإنسان في الأرض

جوزيف شكلا
شبكة حقوق الأرض والسكن -
التحالف الدولي للموئل



حق الإنسان في الأرض

جوزيف شكلا

شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل

الجميع يحتاج ويستخدم الأرض. الأرض لا غنى عنها للعديد من جوانب الحياة البشرية على هذا الكوكب. وعلاوة على ذلك، يعتبر عامل الأرض وإدارة الأراضي من العوامل الأساسية في الحكم والنظام العالمي، فضلاً عن سياقات محددة للصراع وبناء السلام والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان.

ورغم أن الأرض تشكل موضوعاً ثابتاً لحياتنا اليومية، فقد احتلت مكانة بارزة في أدوات السياسة العالمية ومراجعات تنفيذ العديد من الدول للالتزامات التعاهدية. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة (CESCR)، بما لها من تفويض بمراقبة وتفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، وجدت أن الأرض تشكل موضوعاً ثابتاً للأداء التعاهدي الدوري للدول، رغم أن ICESCR لا يذكر الأراضي صراحة.

إن CESCR، في اضطلاعها بولايتها، تصدت للتحدي في تفسير التزامات الدولة بموجب العهد فيما يتصل بالأرض في تعليق عام جديد. غير أن هذه المحاولة لتحديد الالتزامات المتصلة بالأراضي وتعريفها قانونياً والإجراءات الموصى باتخاذها من أجل احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان بموجب العهد ينبغي أن تعالج مسألة الأرض لا باعتبارها سياقاً سياسياً فحسب، بل بوصفها أصلاً/مورداً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً مشتركاً وموضوعاً محتملاً لحقوق الإنسان الرسمية. وهذه الممارسة تواجه حتماً مسألة "حق الإنسان في الأرض"، بمعنى أن الأرض تشكل حاجة إنسانية عالمية. وللقيام بذلك، تضطر اللجنة مرة أخرى إلى الإبحار في الإقليم غير المؤلف عند التقاء القانون والعلوم الطبيعية. ومن شأن القيام بذلك أن يحقق غرضاً رئيسياً من أغراض التعليق العام السابق؛ أي "يشمل أيضاً إنماء العلاقة على نطاق أوسع بين العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".¹ ومن شأن ذلك أيضاً أن يفي بالنداء الموجه من مكلف واحد على الأقل بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وعضو سابق في CESCR للاعتراف بحق الإنسان في الأرض.²

ومنذ اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR في عام 1966، ظلت الأرض مسألة منافسة ونزاع، وكانت مختلف نطاقات الصراع على الأرض أكثر شيوعاً من أمثلة التعاون في استخدامها وإدارتها.³ إن العديد من مراجعات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESCR لأداء الدول في إطار المعاهدات تكشف عن نمط من الحقوق المنصوص عليها في العهد والتي تتأثر بعدم الإنصاف في الحصول على الأراضي أو استخدامها أو السيطرة عليها؛ تركيز حيازة الأرض، بما في ذلك الملكية، بوصفها سمة

من سمات التفاوت العالمي غير المسبوق في الثروة والدخل⁴؛ والموضوع الأساسي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ والمطالبات غير المحسومة بشأن الشعوب الأصلية والمحتلة والتقليدية والريفية " بأراضيها وما يتصل بها من موارد طبيعية. وفي هذه الحالات، تكمن الأرض في مصدر الصراع ومنعه، فضلاً عن حله وعلاجه.⁵ ومع ذلك، ساعد الخلاف على الأرض على جعل حق الإنسان في الأرض غير قابل للمس سياسياً في المحافل المتعددة الأطراف، ولكنه أيضاً سبب يجعل فهمه ومعاملته كحق من حقوق الإنسان في غاية الأهمية من حيث التوقيت والضرورة.

وبعد عقود من التشجيع من خلال مراجعتها الدورية للدول وغيرها من أصحاب المصلحة في العهد، بما في ذلك الدعوة إلى الاعتراف "بحق الإنسان في الأرض"،⁶ أكملت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القراءة الأولى لمشروع تعليقها العام رقم 26 بشأن الأرض والاقتصاد، والحقوق الاجتماعية والثقافية في دورتها المعقودة في خريف عام 2020، ومشروع التعليق العام متاح حالياً ومفتوح للمدخلات.⁷

وقد واجهت اللجنة، في صياغتها للتعليق العام، معضلة تتعلق بما إذا كان ينبغي القيام ب (1) الاعتراف بعنصر الأرض بوصفه حقاً إنسانياً صادقاً يجب على الدول الأطراف احترامه وحمايته وإعماله؛ أو (2) تعامل الأرض على أنها واحدة في سلسلة من العناصر اللازمة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و/أو (3) تتناول دور الولايات في سياق إدارة الأراضي. وفي الخيارين 1 و2، يتعين على لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أولاً، أن تحدد طبيعة الأرض كموضوع منفصل. وفي أي نهج، سيتعين على التعليق العام أن ينظر في التزامات الدول الأطراف بضمان وظائف الأرض في احترام وحماية وإعمال مجموعة حقوق الإنسان الفردية أو الجماعية الأخرى المنصوص عليها في العهد، مثل السكن والغذاء وتقرير المصير والثقافة.

وتجادل هذه الورقة بأن الاختيار بين 1 و2 و3 من شأنه أن يشكل معضلة زائفة. بل إن موضوع الأرض بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستدعي كل الاختيارات الثلاثة جميعاً، بدءاً بالاعتراف بأن لكل فرد حقاً إنسانياً عالمياً في الأرض. وتتشأ هذه الحقيقة من الحاجة الإنسانية العالمية إلى الأرض، ومن كون الأرض العنصر الأول في سلسلة تمكن من إعمال مجموعة من حقوق الإنسان العالمية الأخرى. فضلاً عن مجال متخصص للإدارة العامة.

ويمكن حل المعضلة الواضحة بشأن كيفية معاملة الأرض في مجال حقوق الإنسان، بوجه عام، وفي إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص، باعتماد المنهجية والنهج الراسخين لتفسير حقوق الإنسان في التعليقات العامة السابق، ولا سيما اعتراف اللجنة وتدوينها في عام 2002 لحق متميز "حق الإنسان في الماء". وفي تلك اللحظة النادرة، أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقاً من حقوق

الإنسان ليس صريحاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع "الاستفادة الكاملة من المعارف التقنية والعلمية،"⁸ عن طريق التواصل مع العلوم الطبيعية لإعلام ذلك التفسير الفائق.

ما وراء الملكية والحيازة

وعلى الرغم من أن الأرض ليست مذكورة صراحة في العهد، فإنه يمكن القول إنها تمثل موضوع حقوق الإنسان؛ أي "حق الإنسان في الأرض". ومع ذلك، فإن الاعتراف بالأرض كحق من حقوق الإنسان يتطلب استكشاف ذلك العنصر الكلاسيكي بما يتجاوز الاعتبار المعتاد للممتلكات التي سقطت، كما هو معتاد في القانون المحلي، أو كعامل/مدخل للإنتاج في الاقتصاد الكلاسيكي. وتعتبر هذه الإشارات عن "الحق في الأرض" كشيء جوهرى مادي ينبغي حيازته أو تبادله، أو حتى ما يقابله من استحقاقات أو امتيازات، من أجل إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية الأخرى التي سبق تدوينها، حتى على حساب حقوق الإنسان للأخرين الأقل حظاً.

ومعاملة الأرض باعتبارها مجرد جسم مادي يتعين حيازته أو تبادله ليست متاحة للأوصياء على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو للدول الأطراف فيه. ولا ينص العهد على "حق الإنسان في الملكية" بما يقابله من التزامات الدولة. ولا ينظر في هذا الحق إلا بالمعنى الضيق للملكية الفردية، أو بالاشتراك مع الآخرين، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،⁹ دون أي أثر ملزم في القانون الدولي، إلا كمبدأ من مبادئ القانون العرفي لا يمكن إنفاذه.

ولهذا السبب بالتحديد، بسبب هذا الإغفال "لحق الإنسان في الملكية، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو الأداة المناسبة لوضع إطار للاعتراف وفهم حق الإنسان في الأرض، وبما أن صمتها عن الملكية تمكن - بل وتتطلب - التركيز بالأحرى على العلاقة التكافلية بين الأرض وشعبها كمسألة إنصاف وحاجة إنسانية، وليس مجرد موضوع ملكية حرة أو قيمة صرف. كما يمكن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من النظر في أن واحد في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجتمعة للأرض.

الشغرات القانونية

إن التكاثر البشري، والديناميات السكانية، والتنمية المستدامة، والسياسة، والمشاركة في الثقافة والاقتصاد هي فئات واسعة من المساعي البشرية التي تعتمد على الأرض. إن السياقات الأكثر تحديدا التي تتطلب تقدير الحاجة البشرية، وبالتالي، حق الإنسان في الأرض، تشمل المستوطنات البشرية والإسكان والتحضر؛ والتنمية الريفية والإقليمية؛ والحوكمة؛ والتخطيط الحضري؛ وحل الصراعات وصنع السلام؛ وتخصيص الموارد الطبيعية وغيرها للأغراض العامة والخاصة؛ والسياسات البيئية وتنفيذ المشاريع؛ أنشطة الاستخراج؛ وتطوير الهياكل الأساسية؛ وحماية البيئة؛ وحفظ الطبيعة؛ وحماية التنوع البيولوجي وحفظه؛ وتغير المناخ؛ والتجارة والاستثمار؛ والأمن الغذائي والسيادة الغذائية والنظم الغذائية؛ والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ والاحتلال الأجنبي والاستعمار وممارسة تقرير مصير الأمة والشعوب وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويضع قانون حقوق الإنسان والسياسة العالمية التي تتوافق ظاهرياً مع حقوق الإنسان معايير لكل من هذه المساعي الإنسانية، ولكن التوجيه يظل حتى الآن عاماً وغير محدد فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان المطبق على الأرض، وهو عنصر أساسي في كل مسعى. وبما أن كل مهمة معقدة تتطلب تصحيح النظرية، فإن بناء "حق الإنسان في الأرض" يتطلب نهجاً متعدد التخصصات يتم العثور عليه عند الجمع بين العلوم القانونية والاجتماعية والفيزيائية، فضلاً عن الممارسة المستتيرة بالأدلة. ومن بينها، يظل القانون - أي القانون الدولي لحقوق الإنسان - أضعف وأحدث الحلقات في جميع المجالات النظرية. وكما ذكر، فإن القانون المحلي الأكثر تطوراً المتعلق بالأرض يعامل الأرض على أنها ملكية يتعين حيازتها وتبادلها لأغراض خفية. وبالتالي، فإن اعتبار الأرض موضوعاً منفصلاً للقانون الدولي الذي يحكم سلوك الدول في مجال حقوق الإنسان لا خيار له سوى الاعتماد على المجالات الأخرى الأكثر تقدماً فيما يتصل بالموضوع.

ويمكن أن تستند أي قضية قانونية بحتة إلى قانون المعاهدات ذات الحروف السوداء، ولا سيما أحكام العهد وأحكام سوابقه القضائية، واستعراضات الدولة الطرف للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن المبادئ العامة ذات الصلة والقواعد القطعية للقانون الدولي. ومع ذلك، فإن هذا النهج القانوني لن يكون كافياً، لأن السوابق القضائية المتاحة حتى الآن قد شددت أيضاً على مسألة الأرض كحق من حقوق الإنسان.

ولذلك، هناك حاجة إلى ضوابط أخرى لتكملة المراجع والأدوات المعتادة للمحامي في مجال التجارة. وتوفر العلوم الاجتماعية مصادر حاسمة بشأن نظريات الحاجة الإنسانية¹⁰ والعدالة،¹¹ ولكنها لا تستنتج سوى أهمية الأرض لرفاه الإنسان. وتتناول النظرية الاقتصادية العملية التي تتحول بها الأراضي، ك رأس مال، إلى سلعة (سواء كانت حقيقية أو وهمية).¹²

الحاجة الإنسانية العالمية إلى الأرض

واستكمالاً للفلسفة القانونية وتجاوزاً للاعتبارات الأيديولوجية، تضفي العلوم الفيزيائية وضوحاً ضرورياً على الطبيعة الأساسية لهذا العنصر التقليدي من عناصر الأرض¹³ باعتباره شرطاً لازماً لرفاه الإنسان وكرامته ونموه الفيزيائي، وبالطبع بقائه. وعلى هذا فإن النهج المختلط لا غنى عنه لفهم المحتوى المعياري لحق الإنسان في الأرض من خلال الصلة التي لا تنفصم بين الأرض واحتياجات البشر الفسيولوجية (وما يتصل بها من احتياجات روحية). وهذا في إطار من الإنصاف والعدالة الاجتماعية، ومن هنا يأتي الانضباط في مجال حقوق الإنسان.

وإنشاء هذا البناء الهجين هو الخطوة المنطقية الأولى التي يتعين اتخاذها قبل تطبيق حق الإنسان في الأرض لجماعات معينة وفي ظروف مختلفة. وقد عملت مثل هذه الطريقة في الأدلة الجنائية على ظهور المياه (والصرف الصحي) كحق من حقوق الإنسان، أولاً في التفسير القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزامات الدول الأطراف المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،¹⁴ ثم كما اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة.¹⁵ وعلى سبيل المقارنة، فإن نموذج تدوين حق الإنسان في الماء مناسب بشكل خاص، لأن هذا

العنصر التقليدي قد تلاشى أيضاً من صياغة مشروع القرار ومفاوضين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المحتوى المعياري المستمد من العلم

أن الاعتراف بالأرض وتطويرها كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي من شأنه أن يكمل التشريعات المحلية التي تنظم الأرض وأن يظل متميز عنها، الأمر الذي يعامل في المقام الأول علاقة الملكية بين الأشخاص الطبيعيين والاعتبار بين ذوي الممتلكات العقارية. بل إن الأرض، المماثلة للمياه، تشكل عنصراً تعتمد عليه حياة الإنسان وكرامته ورفاهه.

وبما أن أي حق من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً يجب أن يجتاز اختبار العالمية، فإن القيمة أو الحالة المعترف بها كحق من حقوق الإنسان يجب أن تتصل بالحاجة الإنسانية المشتركة إلى حياة رفاة كريمة، لا لشرائح معينة من المجتمع فحسب، أو في ظروف معينة. والأرض هي دائماً وفي كل مكان أحد هذه الموارد الطبيعية الأساسية ذات الكم المحدود والمنفعة العامة الأساسية لحياة الرفاه والكرامة للبشر بوصفهم نوعاً محدداً بالأرض. وهنا يأتي نظام العلوم الطبيعية.

وبهذا الأساس المستتير بالأدلة، فإن الأرض كحق من حقوق الإنسان تصبح عنصراً مشتركاً ينبغي إدارته - أي رصده وتوزيعه واستهلاكه وإدارته وحمايته وحفظه من أجل الأجيال الحالية والمقبلة - كأحد مورد طبيعي وعام محدود في سياق النشاط البشري. فما هو هذا العنصر وما هي خصائصه؟ وكيف يرتبط بالقوى الأربع الأساسية في الطبيعة: الجاذبية، والمغناطيسية، والقوى النووية، سواء الضعيفة أو القوية.

ففي المقام الأول، يعتمد عمل كل جسم بشري في نهاية المطاف على علاقته بالأرض بحكم تعايشه مع القوى المادية للجاذبية.¹⁶ نشأت الحياة البشرية وتطورت على الأرض على نحو مستمر مع قوة الجاذبية التي كانت بالفعل جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الأرضية التي وجد عليها البشر موئلهم.

ومن بين القوى الأساسية للطبيعة المذكورة، تؤثر الجاذبية والكهرومغناطيسية فقط على عمليات الحياة. وترتبط الكهرومغناطيسية ارتباطاً مباشراً بجميع العمليات الكيميائية الحيوية التي تحافظ على الحياة، ابتداءً من الولادة والنمو والتكاثر والموت وإعادة التدوير. الجاذبية ليس لها مشاركة مباشرة في كيمياء الحياة، ولكنها تؤثر بشكل غير مباشر على الكائنات الحية للاستجابة للكيمياء الحيوية.

إن قوة الجاذبية على سطح الأرض توصف عموماً بأنها g واحد ($g =$ مقياس الجاذبية).¹⁷ على سبيل المثال، يوجد بالنباتات، آليات للإحساس بالقوة الجاذبية ووضعت مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات الفسيولوجية والميكانيكية. وهذه العوامل تمكن الجذور من النمو نحو مركز الأرض (الجاذبية الإيجابية)، وتدفعها إلى النمو صعوداً نحو الشمس

(الجاذبية السلبية)، الأمر الذي يمكن أنماطاً للتفرع. وترسخ هذه الحقيقة أن الأرض كعنصر لا غنى عنه في المضمون المعياري لحق الإنسان في الغذاء الكافي (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وفي نهاية المطاف، حق الإنسان في بيئة (نظيفة وآمنة وصحية ومستدامة).

كما طور البشر (الجنس البشري) مجموعة متنوعة من الآليات للإحساس بالموقف، والحفاظ على التوازن والسطوع، والحفاظ على الدوران وغير ذلك من الوظائف الجسدية الحيوية. وقد تطورت هذه الطبيعة من خلال التجربة البشرية على مدى 2.4 مليون سنة، مما مكن الدم من الوصول بانتظام إلى القلب والأدمغة. وهذا يجعل الأرض عنصراً أساسياً في المحتوى المعياري لحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وقد تطور نظام العضلات لدينا لدعم كتلة الجسم وتوفير الاستقرار الهيكلي واستقرار ما بعد الولادة، فضلاً عن النظام الحركي، في الحيوانات والبشر. تطور النظام الحسي الحركي بحيث يمكن للكائنات التعرف على اتجاه الجاذبية وتوجيه نفسها. وتضيف هذه العلامة المعيارية إلى صلة الأرض الإضافية بحق الإنسان في حرية الحركة (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

g1 من قوة الجاذبية الأرضية تحافظ أيضاً على الرطوبة والغازات من التسرب من سطح الأرض إلى الأرض، مما يضمن بقاء الأكسجين الحيوي حولنا. العلاقات التبعية بين البشر ونباتات التمثيل الضوئي تعتمد بشكل خاص على استخدام النباتات لثاني أكسيد الكربون في نفس مجال الجاذبية.

تتكون النباتات من حوالي 17 عنصر، والبشر من حوالي عنصر 25 وهذا من بين 94 عنصر متواجده طبيعياً في الأرض، ومن بينها هذه الستة عناصر (الكربون، والهيدروجين، والنيتروجين، والأكسجين، والفسفور، والكبريت) التي تشكل أهمية بالغة لكل ما يوجد على الأرض من حياة؛ أي الأرض ومجال جاذبيتها الحيوي. ومن هنا فإن الأرض، باعتبارها مصدر هذه العناصر الحيوية، أساسية لإعمال حق الإنسان في الحياة (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

الأرض تحمل الثمار والبذور إلى الكرة الأرضية حتى يتمكن الجيل القادم من النباتات أن ينمو، وتجدد الموئل الدنيوي. وحتى في هذه النقطة المجردة قانوناً - ولكنها لا غنى عنها بيولوجياً - فإن حق الإنسان المدون الآن في الماء يتصل بالأرض بأشكال عديدة. نحن نقوم بتخزين المياه التي تتدفق على الأرض وتتدفق بدرجة كبيرة معتمدة على الجاذبية لتلبية العديد من الاحتياجات والاستخدامات البشرية الأساسية، بما في ذلك الزراعة، والاستخدام المحلي (الغذاء الكافي والسكن اللائق، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وتوليد الطاقة والصناعة.

ويمكن الافتقار إلى المياه، وهناك وفرة تسبب الفيضانات وغيرها من الأخطار والأزمات، أو قد تكون غير صالحة للشرب، أو شديدة التلوث، أو تلوثت، أو تم منعها لأسباب أخرى بسبب المصلحة الخاصة. ومع ذلك، الجاذبية ثابتة. وعلى سطح الأرض، لا يمكن تغيير الجاذبية لأغراض تجريبية إلا في المختبرات.

ويعد الاتصال البشري بالأرض أيضاً علاج وتداوي محتمل لمجموعة متنوعة من الأمراض الانتكاسية،¹⁸ وعاملاً رئيسياً في تنظيم الغدد الصماء والجهاز العصبي.¹⁹ وهذا الارتباط بحق الإنسان في الصحة ومضمونه الذي لا غنى عنه (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) يمكن تفسيره بالعلم، ولكنه لا يتأثر بالقانون البشري.

في حين أن التردد الكهرومغناطيسي المهيمن للأرض (7.83 هرتز)²⁰ هو نفس التردد المهيمن للدماغ البشري وهو قريب للغاية من تردد إيقاع ألفا،²¹ التردد الكهريائي للدماغ البشري في حالة الراحة. وخلال العصر التكنولوجي، يغير البشر بإشارات إلكترونية متعددة - بما في ذلك الإشارات اللاسلكية -، بينما تظل الأرض المصدر الثابت للتردد الطبيعي الذي يتطلبه الوجود العقلي والجسدي البشري للعمل بطريقة صحية.

وفي البيئة الحالية التي يقصف فيها الإنسان بترددات كهرومغناطيسية متعددة، أصبحنا ندرك بشكل متزايد كيف أن الارتفاع في المجالات الكهرومغناطيسية في البيئة البشرية هو عامل بين التلوثات البيئية المتعددة التي تؤثر على صحة الإنسان ورفاهه.²² الشحنة السلبية الشديدة التي تحملها الأرض هي غنية بالإلكترونات، والتلامس المادي المباشر لجسم الإنسان مع الأرض هو مضاد قوي للتأكسد. ويمثل الاتصال الفعلي بالأرض علاجاً/حلاً محتملاً لمجموعة متنوعة من الأمراض الانتكاسية،²³ تتراوح من الإجهاد المزمن إلى اختلال وظيفي في الجهاز العصبي الذاتي، والتهاب، وألم، وقلة النوم، وتغير معدل ضربات القلب، وفرط تخثر الدم، وأمراض القلب والأوعية الدموية،²⁴ وعامل أساسي في تنظيم الغدد الصماء والجهاز العصبي.²⁵

في عصر التقنيات اللاسلكية المتعددة، لا تزال الأرض توفر الإشارة الطبيعية التي يتطلبها وجود الإنسان العقلي والجسدي للعمل بطريقة صحية، وملامسة الجسم البشري للأرض (الاذن) قد يكون أساسياً لمعادلة صحة الإنسان، جنباً إلى جنب مع أشعة الشمس، والهواء النظيف والماء، والغذاء الصحي، والنشاط البدني.²⁶ وعلى كوكب الأرض، يرتبط هذا الأساس ارتباطاً لا ينفصم بإمكانية الوصول المادي إلى الأرض كعامل لا غنى عنه لرفاه الإنسان، سواء في الموئل الأساسي و/أو البيئة المبنية. وفي هذا السياق المعاصر، فإن عودة "العودة إلى الأرض" تكتسب قيمة فسيولوجية.

ارتباط الأرض العضوي بالحق بالمشاركة في الثقافة

ويتجلى مفهوم الأرض بوصفها جزءاً مشتركاً لا غنى عنه من الموئل البشري في العديد من الثقافات. ويتأصل من تقاليد وعادات الشعوب التقليدية والشعوب الأصلية مفهوم الوصاية الجماعية على الأرض وحظر معاملة الأرض

كسلعة. ومن الجدير بالذكر في الثقافات الإسلامية التقليد النبوي الذي يقول "يشارك الناس في ثلاثة أشياء: الماء، والأرض (الكلاء)، والنار،" و"من المحرم فرض ثمن على الناس من أجل هذه الأشياء".²⁷

وفي العديد من الثقافات البشرية الدنيوية، يعتبر هذا التزامن والتكافل مقدساً.²⁸ وعلى مدى آلاف السنين، أعرب شعب سيوكس عن قوة الحياة للأرض والتربة كجزء من طبيعته.²⁹ لا تزال الثقافات الحديثة تعتبر الوصول المادي إلى الأرض بمثابة علاج يعرف باسم "السير"، أو "الاذن"، أو ما يشبه ماذا يسمون الألمان "فالدبادن" (Waldbaden) واليابانيون يشيرون إليه كـ "شينرين يوكت" (森林浴) ويعني "الاستحمام في الغابة".

وتنسب إلى الأرض أيضاً وظائف متعددة: اقتصادية واجتماعية وثقافية وإيكولوجية.³⁰ ويشكل احترام وحماية وتحقيق الوصول الآمن والعادل إلى الأراضي الكافية وإدارتها واستخدامها وحيازتها الأمانة عناصر أساسية في سببية الدومينو من أجل أعمال حقوق الإنسان الأخرى.

ويؤكد كلا التعبيران أن الأرض بوصفها حاجة إنسانية عالمية وحقا من حقوق الإنسان، فضلا عن العلاقة الخاصة لبعض السكان من البشر بالعنصر الأساسي للأرض وموردها، على هذه الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأرض بوصفها منفعة عامة ومورداً مشتركاً. والأرض كحق من حقوق الإنسان تجعلها شرطاً أساسياً فردياً وجماعياً لإعمال الحقوق الأخرى المكفولة دولياً، بما في ذلك حق الإنسان في المشاركة في الثقافة (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15). ومن الضروري لاستدامة الثقافات البرية تحديد الأراضي وعلاقات المجتمع المحلي المعتادة بها والتفاعل معها.

وفي الثقافات الأصلية وغيرها من الثقافات البرية، يحتفظ الممارسون بعلاقتهم العضوية بالأرض، وفي التعريف القانوني للشعوب الأصلية، بأرض معينة.³¹ وكثيراً ما يتم التعبير عن صلتها القوية بالأراضي والموارد الطبيعية المحيطة بها بالمعنى الروحي وحتى الصوفي. وفي نظر الغرباء، كثيراً ما ينظر إلى هذه العلاقة على أنها عجيبة، وملونة، وترايبية، وغريبة، ومعبر عنها شعرياً، ومعزولة جغرافياً. غير أن هذه العلاقة الحيوية بين الأرض وسكان الأرض بوصفها من الشعوب الأصلية على نحو فريد، بدلا من إضفاء الطابع الرومانسي عليها، توضح العلوم للجمهور الحديث ما يجعل الأرض مقدسة جدا منذ القدم.

والواقع أن العديد من الثقافات البشرية - وليس بالضرورة كلها - تتبع من هذه العلاقة مع الأرض، على الرغم من التحيز الحضري والطبقي المشترك، وفقدان الذاكرة الوطنية والتميز ضد سكان الريف الذي يسود في كثير من الأحيان. ويسلط هذا الفقدان للذاكرة والمنظور الضوء على أهمية توضيح التزامات واضحة ومتسقة للدول في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن المسؤوليات المشتركة، فيما يتعلق بالأرض بوصفها حقاً متميزاً من حقوق الإنسان، فضلاً عن كونها عنصراً أساسياً لإعمال الحقوق الأخرى المكفولة في العهد الذي هي طرف فيه.

ولا يزال العديد من الناس، بمن فيهم بعض الزملاء في ميادين حقوق الإنسان، ينظرون ببديهية إلى "حق الإنسان في الأرض" على أنه حق "ملكية". ويتبع مشروع التعليق العام الحالي، بتفسيره الضيق للأرض كمسألة "حياة"، هذا الاتجاه - بل إنه يشجع عليه. غير أن تدوين "الأرض كحق من حقوق الإنسان" من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESR ينبغي أن يعطينا عن هذا الافتراض. وينبغي للتعليق العام القادم أن يوضح ذلك صراحة. ولذلك، فإن بلورة الأرض في إطار منهجية حقوق الإنسان تتطلب النظر إلى الأرض على نحو مدروس بدلاً من أن تكون موضوعاً للإنصاف. وإلا فإن نهج الملكية البديلة قد يكون منحدر زلق نحو الاستبداد المتصل بالأرض، وهو نقيض لحقوق الإنسان.

وقد أشار إعلان وخطة عمل فانكوفر، الممثل الأول (1976) إلى أن "أيديولوجيات الدول تتعكس في سياساتها الاستيطانية البشرية. وهذه الأدوات القوية للتغيير يجب ألا تستخدم لتجريد الناس من أراضيهم أو ترسيخ امتيازاتهم واستغلالهم".³² وتردد صدى هذا الأمر في العهدين الخاصين بحقوق الإنسان اللذين يحذران في مادتهما المشتركة 1,2 "لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من سبل عيشه".

ومع ذلك، فإن النمط التاريخي يشمل البشر الأكثر قوة الذين يحتلون ويستولون على كمية غير متناسبة من الأراضي، ويدفعون البشر الآخرين وحياة أخرى. والارث الطويل والمستمر للاستعمار يدل على ذلك. وعلى الرغم من خصائصها المقدسة، أصبحت الأرض منبراً للبشر لدخول الصراع، بدلاً من أن تكون مجالاً للعيش للمشاركة والتمتع بمسؤولية وإنصاف. وقد تكرر هذا النمط من الاستيلاء على الأراضي حتى يومنا هذا، مما اكتسب قبولاً اعتيادياً. ومن شأن الاعتراف بالأرض وتدوينها كحق من حقوق الإنسان أن يشكل خطوة حاسمة نحو تطوير الأفكار النقدية والسياسات والبدائل السلوكية للمعاملة الحالية للأراضي في جميع السلطات القضائية.

في إشارة إلى المناهج المتميزة للحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالأرض، أوضح (ستان روشورث)، أحد أبناء قبيلة التشيروكي:

"... الفرق بين عقلية المستوطنين الغربيين التي تعبر عن "لدي حقوق" وعقلية الشعوب الأصلية عن "لدي التزام". بدلاً من التفكير في أنني ولدت ولدي حقوق، وأنا أختار التفكير في أنني ولدت ولدي واجبات لخدمة الأجيال الحالية، والماضية، والمستقبلية، والكوكب نفسه."³³

ومع أنها أبعد ما يكون عن عملية تأكيد حقوق الإنسان، فقد توج الممثل الثالث مع ذلك في عام 2016 "الخطة الحضرية الجديدة" الذي تتوخى مدناً ومستوطنات بشرية "تأدية وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز".³⁴ ويضيف هذا الاعتراف إلى ترسيخ الأرض في حق واحد من حقوق الإنسان (الحق في

السكن اللائق) ويكمل تلك الصلة التي تم ملاحظتها بالفعل فيما يتصل بضمان الحياة القانوني في التعليق العام رقم 4 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المضمون المعياري للحق:

"الحياة تتخذ أشكالاً متنوعة، بما في ذلك المساكن المؤجرة (العامة والخاصة)، والإسكان التعاوني، والإيجار، ووظيفة المالك، والإسكان الطارئ، والمستوطنات غير الرسمية، بما في ذلك احتلال الأراضي أو الممتلكات..."³⁵

وفي تحديدها لعدم المساواة في إنكار حقوق الإنسان، عرّفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الانتهاك الوحيد الأكثر اعتياداً لحق الإنسان في السكن اللائق في ممارسة "الإخلاء القسري" بأنه:

"إبعاد الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون توفير أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية والحصول عليها، بصورة دائمة أو مؤقتة ضد إرادتهم."³⁶

نحو تعليق عام على حق الإنسان في الأرض

ومن أجل توضيح التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالأرض باعتبارها حقاً متميزاً من حقوق الإنسان، يمكن للتفسير الموثوق للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يتغلب على المعضلة المنهجية بأن يعامل الأرض على أنها ليست مجرد سياق يتعين فيه احترام الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد وحمايتها وإعمالها. وبالمقارنة، فإن التعليق العام رقم 24 للجنة، الذي سبق ذكره، يجسد تفسيراً للحقوق المقررة في سياق الأنشطة التجارية. غير أن الأرض ليست مجرد نشاط بشري أو ظرف خاص للنظر في حقوق الإنسان الأخرى. والواقع أنه يشكل حاجة وقيمة لا غنى عنهما للوجود البشري وهو موجود في كل سياق وفي كل مسعى إنساني.

وعلى نحو ما تم تطويره من خلال تفسير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزامات الدول الأطراف التي تتطابق مع حقوق الإنسان المحددة الأخرى، ينبغي أن يتبع التعليق العام المعني بحق الإنسان في الأرض أسلوباً مماثلاً في الأدلة الجنائية. وبناء على النهج المتعدد التخصصات المقترح هنا، ينبغي للتعليق العام القادم المعني بالأرض أن يفسر المضمون المعياري ومصادر القانون والتزامات الدول والانتهاكات المتعلقة بـ "حق الإنسان في الأرض".

ومصادر حق الإنسان في الأرض في القانون متأصلة في العهد، على النحو المعترف به في التعليقات العامة السابقة.³⁷ وقد تمت الإشارة إلى الأراضي مراراً وتكراراً في التعليقات العامة السابقة باعتبارها أساسية لسببية الدومينو اللازمة لإعمال الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. ومع ذلك، وبالنظر إلى الحاجة البشرية إلى الأرض باعتبارها ضرورية للحفاظ على حياة الإنسان، ينبغي لمعاملتها الآن أن تتبع نفس الأسلوب في تفسيرات أخرى لحقوق الإنسان الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وليس مجرد سياق يمكن أن تتأثر فيه حقوق الإنسان الأخرى. ويتمتع حق الإنسان في الأرض بخصائصه الخاصة كما هو مطلوب عالمياً للحياة البشرية، مع معاملة عادلة كالتزام من التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان الحياة الكريمة. ومن خلال منظار القانون والعلوم الطبيعية المتعدد

التخصصات الذي لا غنى عنه، والتغلب على معضلة فرضت نفسها على الاعتراف رسمياً بحق الإنسان في الأرض، أو عدم الاعتراف به، لا نجد أنفسنا منقسمين على خطوط أيديولوجيا بقدر ما نجد متحدين في البيولوجيا.

¹ التعليق العام رقم 25 (2020) بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 15 (ب) و2 و3 و4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، E/C.12/GC/25، 30 نيسان/أبريل 2020، الفقرات 3، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4sIQ6QSmIBEDzFEovLCuW1a0Szab0oXTdlmnsJZZVQdxONLLJ.iul8wRmVtR5Kxxde4hFwP2RkhzSHQkg81DQ6ifZ87B2IMpGSJLGt8BJjsjPWgKR1PTELP6PHqbGeS>.

² تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الكافي، أوليغيه دي شوتر، A/65/281، 6 آذار/مارس 2020، <https://undocs.org/ar/A/65/281>.

³ *Land and Human Rights, Standards and Application* (Geneva: OHCHR, 2015), http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Land_HR-StandardsApplications.pdf; *Land and Human Rights: Annotated Compilation of Case Law* (Geneva: OHCHR, 2015), http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Land_HR-CaseLaw.pdf; *Realizing Women's Rights to Land and Other Productive Resources* (Geneva: OHCHR, 2013), <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/RealizingWomensRightstoLand.pdf>; Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on land and human rights, E/2014/86, <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/2014/86>.

⁴ "Capital and land: The return of wealth is about more than housing," *The Economist* (4 February 2014), <https://www.economist.com/free-exchange/2014/02/04/capital-and-land>; Sam Moyo, "Land Ownership Patterns and Income inequality in Southern Africa," *Identities, Conflict and Cohesion Programme Paper Number10 December 2004* (Geneva: United Nations Research Institute for Social Development, 2015), [http://www.unrisd.org/80256B3C005BCCF9/\(httpAuxPages\)/101C4E46DE4EA2B080256B6D005786F0/\\$file/moyo.pdf](http://www.unrisd.org/80256B3C005BCCF9/(httpAuxPages)/101C4E46DE4EA2B080256B6D005786F0/$file/moyo.pdf) and <https://pdfs.semanticscholar.org/4b6d/5d9142a42693e17ca28d35e38ff5299d8136.pdf>; Michael R. Carter, "Land Ownership Inequality and the Income Distribution Consequences of Economic Growth," Working Papers No. 201 (Helsinki: United Nations University, World Institute for Development Economics Research, 2000), <https://pdfs.semanticscholar.org/4025/00aed5f49cddcb53705693a7f47b56490c7c.pdf>; Klaus Deininger and Pedro Olinto, "Asset distribution, inequality, and growth" (Washington: The World Bank, 2000), <http://web.worldbank.org/archive/website01066/WEB/IMAGES/127527-2.PDF>; Keith Griffin, Azizur Rahman Khan and Amy Ickowitz, "Poverty and the Distribution of Land," *Journal of Agrarian Change*, Vol. 2 No. 3 (July 2002), pp. 279-330; *Land inequality and decentralized governance in LDCs* (Helsinki: United Nations University, World Institute for Development Economics Research, 2000), <https://www.wider.unu.edu/project/land-inequality-and-decentralized-governance-ldcs>; Paolo Verme, Branko Milanovic, Sherine Al-Shawarby, Sahar El Tawila, May Gadallah and Enas Ali A. El-Majeed, *Inside Inequality in the Arab Republic of Egypt* (Washington: World Bank, 2014), <http://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/egypt-inequality-book.pdf>; *Unearthed: Land, Power and Inequality in Latin America* (Oxford: Oxfam International November 2016), https://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/file_attachments/bp-land-power-inequality-latin-america-301116-en.pdf; Paolo Verme, Branko Milanovic, Sherine Al-Shawarby, Sahar El Tawila, May Gadallah, and Enas Ali A. El-Majeed, *Inside Inequality in the Arab Republic of Egypt: Facts and Perceptions across People, Time, and Space* (Washington: The World Bank, 2014), <http://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/egypt-inequality-book.pdf>.

⁵ <https://gltn.net/download/guidance-note-of-the-secretary-general-on-the-united-nations-and-land-and-conflict-a-more-coherent-engagement-of-the-un-on-land-to-sustain-peace-arabic-version> . / آذار / مارس 2019،

⁶ وتجدر الإشارة إلى شبكة حقوق الأرض والإسكان - التحالف الدولي للموئل، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (FIAN) ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.

⁷ مشروع التعليق العام رقم 26 بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (باللغة الإنكليزية)، <https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CESCR/Contributions/CESCR-draft-GC-26.docx>.

⁸ وفقاً للمادة 11.2 (أ)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة 2200 (XXI) A، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/iccpr/iccpr_ph_a.pdf.

⁹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، A/RES/III/217A، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة 17، <https://www.un.org/ar/universal-declaration-/human-rights>.

¹⁰ Len Doyle and Ian Gough, A Theory of Human Need (London: MacMillan, 1991).

¹¹ John Rawls, *A Theory of Justice* (Cambridge MA: The Belknap Press of Harvard University Press, revised edition, 1999), http://www.consiglio.regione.campania.it/cms/CM_PORTALE_CRC/servlet/Docs?dir=docs_biblio&file=BiblioContenuto_3641.pdf.

¹² Brett Christophers, "For real: land as capital and commodity,"

Transaction (2016), <https://rgs-ibg.onlinelibrary.wiley.com/doi/pdfdirect/10.1111/tran.12111>.

¹³ تشير العناصر الكلاسيكية عادةً إلى الماء والأرض والنار والهواء و(لاحقًا) الأخرى، والتي تم اقتراحها لشرح طبيعة وتعقيد كل المادة. أنظر: T.J.M. Boyd and J.J. Sanderson, *The Physics of Plasmas* (Cambridge, England; New York: Cambridge University Press, 2003); Philip Ball, *The Elements: A Very Short Introduction* (Oxford: Oxford University Press, 2004).

¹⁴ CESCR، التعليق العام رقم 15: الحق في الماء، E / C.12 / 2002/11، 20 كانون الثاني/يناير 2003، https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/1_Global/E_C-12_2002_11_3762_A.doc.

¹⁵ حق الإنسان في المياه والصرف الصحي، A/RES/64/292، 3 آب/أغسطس 2010، <https://undocs.org/ar/A/RES/64/292>؛ <https://undocs.org/ar/A/RES/70/169>، 22 شباط/فبراير 2016، <https://undocs.org/ar/A/RES/70/169>.

¹⁶ كما تم التأكيد في علم الأحياء التنافلي، فإن التطور الجسدي البشري يتكيف مع الحياة على الأرض، حيث ينتج عامل الجاذبية وظائف العمود الفقري، والأعضاء الداخلية، والهضم، والتخلص من النفايات، والتقلبات المرنة، والتكاثر، ودورة الدم والأكسجين. أنظر:

Ralf H. Anken and Hinrich Rahmann, "Gravitational Zoology: How Animals Use and Cope with Gravity," *Astrobiology: The Living Universe – Gravitational Biology* (2001), http://www.dlr.de/me/Institut/Abteilungen/Strahlenbiologie/pdf/astrobiologie/P4_20.pdf;

Janet Tou, April Ronca, Richard Grindeland and Charles Wade, "Models to Study Gravitational Biology of Mammalian Reproduction," *Biology of Reproduction*, Vol. 67 (2002), <http://www.bioreprod.org/cgi/content/abstract/bioreprod.102.007252v1>.

¹⁷ واحد g هو القوة لكل وحدة كتلة بسبب الجاذبية على سطح الأرض وهي الجاذبية القياسية (الرمز: g_n)، المُعرَّفة على أنها 9.80665 مترًا لكل ثانية مربعة، أو ما يعادل 9.80665 نيوتن من القوة لكل كيلوغرام من الكتلة.

¹⁸ تتراوح هذه من الإجهاد المزمن إلى ضعف الجهاز العصبي اللاإرادي والالتهاب والألم وقلة النوم وتقلب معدل ضربات القلب والدم المفرط التخثر وأمراض القلب والأوعية الدموية. انظر جيمس إل أوشمان، غايتان شوفالبييه، ريتشارد براون، "آثار التآريض (التأريض) على الالتهاب، والاستجابة المناعية، والتنام الجروح، والوقاية والعلاج من الأمراض الالتهابية المزمنة وأمراض المناعة الذاتية"، مجلة أبحاث الالتهاب، المجلد. أنظر:

James L. Oschman, Gaétan Chevalier, Richard Brown, "The effects of grounding (earthing) on inflammation, the immune response, wound healing, and prevention and treatment of chronic inflammatory and autoimmune diseases," *Journal of Inflammation Research*, Vol. 8 (24 March 2015), <https://www.dovepress.com/the-effects-of-grounding-earthing-on-inflammation-the-immune-response-peer-reviewed-article-JIR>;

Joseph Mercola, "The Effects of Grounding" (21 November 2015), <https://articles.mercola.com/sites/articles/archive/2015/11/21/grounding-effects.aspx>;

Gaétan Chevalier, Stephen T. Sinatra, James L. Oschman, and Richard M. Delany, "Earthing (Grounding) the Human Body Reduces Blood Viscosity—a Major Factor in Cardiovascular Disease," *The Journal of Alternative and Complementary Medicine*, Vol. 19, No. 2 (2013), <https://www.liebertpub.com/doi/pdfplus/10.1089/acm.2011.0820>.

Paweł Sokal, Zbigniew Jastrzębski, Ewelina Jaskulska, Karol Sokal, Maria Jastrzębska, Łukasz Radzimiński, Robert Dargiewicz, and Piotr Zieliński, "Differences in Blood Urea and Creatinine Concentrations in Earthed and Unearthed Subjects during Cycling Exercise and Recovery," *Evidence-Based Complementary and Alternative Medicine*, Vol. 2013 (2013), <http://dx.doi.org/10.1155/2013/382643>.

¹⁹ Karol Sokal and Paweł Sokal, "Earthing the Human Body Influences Physiologic Processes," *The Journal of Alternative and Complementary Medicine*, Vol. 17, Issue 4 (April 2011), <https://www.liebertpub.com/doi/abs/10.1089/acm.2010.0687>.

²⁰ يُشار إليه أيضًا باسم "نين شومان"، والذي سمي على اسم الفيزيائي الذي درس أولاً الجوانب النظرية للرنين العالمي لنظام الدليل الموجي للأرض والأيونوسفير.

Winfried Otto Schumann, "Über die strahlungslosen Eigenschwingungen einer leitenden Kugel die von einer Luftschicht und einer Ionosphärenhülle umgeben ist," *Zeitschrift für Naturforschung*, Vol. 7, (1952) 2 رقم 2، <https://www.degruyter.com/downloadpdf/j/zna.1952.7.issue-2/zna-1952-0202/zna-1952-0202.pdf>.

²¹ التذبذبات العصبية في النطاق الترددي 7.5-12.5 هرتز الناشئة عن النشاط الكهربائي المتزامن والمتربط (في الطور أو البناء) لخلايا جهاز تنظيم ضربات القلب المهادي في البشر عندما يكون الشخص مستيقظًا ومرتاحًا.

²² Colin Pritchard, Anne Silka and Lars Hansen, "Are rises in Electro-Magnetic Field in the human environment, interacting with multiple environmental pollutions, the tipping point for increases in neurological deaths in the Western World?" *Medical Hypotheses*, Vol. 127 (June 2019), pp 76–83, <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0306987719300040>.

- ²³ Oschman, Chevalier and Brown, *op. cit.*, Joseph Mercola, "The Effects of Grounding" (21 November 2015), <https://articles.mercola.com/sites/articles/archive/2015/11/21/grounding-effects.aspx>.
- ²⁴ Chevalier, Sinatra, Oschman and Delany, *مرجع سابق استشهد*; Sokal, Jastrzębski, Jaskulska, Sokal, Jastrzębska, Radzimiński, Dargiewicz and Zieliński, *مرجع سابق استشهد*.
- ²⁵ Sokal و Sokal, *مرجع سابق استشهد*.
- ²⁶ Gaétan Chevalier, Stephen T. Sinatra, James L. Oschman, Karol Sokal and Pawel Sokal, "Earthing: Health Implications of Reconnecting the Human Body to the Earth's Surface Electrons," *Journal of Environment and Public Health*, Vol. 2012 (2012), <http://dx.doi.org/10.1155/2012/291541>.
- ²⁷ ﴿ الناس شركاء في ثلاث في الكأ، والماء، والنار﴾، الحديث رقم 2472، بأمر ابن عباس، والحديث رقم 2473 من قبل سلطة أبو هريرة، <http://mobile.ahadith.co.uk/chapter.php>؛ و <http://www.taimiah.org/Display.Asp?f=bc9051100010.htm>. انظر أيضاً الأحاديث التي رواها أبو داود وابن ماجه والخلال، *Islamset*, <http://www.islamset.com/env/contenv.html>.
- ²⁸ أنظر: Roger S. Gottlieb, ed., *This Sacred Earth: Religion, Nature, Environment* (New York: Routledge, 2nd edition 2004).
- ²⁹ Luther Standing Bear (a.k.a. Ota Kte or Mochunozhin), *Land of the Spotted Eagle* (Lincoln NE and London: University of Nebraska Press, 1933; Bison Book reprinting, 1978).
- ³⁰ يقر جدول الأعمال الحضري الجديد، الذي اعتمده الجمعية العامة في 23 ديسمبر 2016، "بالوظيفة الاجتماعية والبيئية للأرض، بهدف تحقيق الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق بشكل تدريجي كعنصر من عناصر الحق في مستوى مناسب. العيش، دون تمييز، وحصول الجميع على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة والصرف الصحي، فضلاً عن المساواة في حصول الجميع على السلع العامة والخدمات الجيدة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية، والصحة، والتعليم، والبنية التحتية، والتنقل والنقل، والطاقة وجودة الهواء وسبل العيش من خلال الأعمال اللائقة... A/RES/71/256"، 25 كانون الثاني/يناير 2017، الفقرة 13، <https://undocs.org/ar/A/RES/71/256>.
- ³¹ الشعوب الأصلية هم السكان الذين يمتلكون الخصائص الأساسية الأربعة التالية: (1) الوجود قبل عملية الاستعمار أو الهجرة الجماعية، (2) الوجود المستمر في إقليم محدد، (3) ممارسة ثقافة مختلفة عن المجتمع المهيمن و(4) التعريف الذاتي كشعب أصلي. انظر خوسيه آر مارتنيز كوبو، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، "دراسة حول مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين"، E/CN.4/Sub.2/1986/7 Add. 1-4. استنتاجات وتوصيات الدراسة، في الملحق 4، متاحة أيضاً كمنشور مبيعات للأمم المتحدة (رقم مبيعات الأمم المتحدة 86.XIV.3)، <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples>، <http://publications/martinez-cobo-study.html>.
- ³² خطة عمل فانكوفر، النيباجا، الفقرة 3، <http://www.hlrn.org/activitydetails.php?title=Vancouver-Declaration-on-Human-Settlements-and-> [The-Vancouver-Action-Plan&id=pG1naa](http://www.hlrn.org/activitydetails.php?title=Vancouver-Declaration-on-Human-Settlements-and-) (بالإنكليزية).
- ³³ هال أتوود (Hal Atwood)، "The End of Ice," Lion's Roar, (2 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، <https://www.lionsroar.com/the-end-of-ice>، من مقابلة مع متسلق الجبال والمراسل الحربي السابق زهر جميل (Dahr Jamail) حول كتابه *The End of Ice: Bearing Witness and Finding Meaning in the Path of Climate Disruption* (New York and London: The New Press, 2019).
- ³⁴ الخطة الحضرية الجديدة، مرجع سابق استشهد، الفقرة 13.
- ³⁵ التعليق العام رقم 4: الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد)، وإرد في الوثيقة E/1992/23، الفقرة 8(أ)، https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/I_Global/INT_CESCR_GEC_4759_A.doc.
- ³⁶ CESCR، التعليق العام رقم 7: الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد): حالات إخلاء المساكن بالإكراه، الفقرة 3، https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/I_Global/INT_CESCR_GEC_6430_A.doc.
- ³⁷ انظر CESCR، التعليق العام رقم 4:، مرجع سابق استشهد، الفقرتان 8 (أ) و(هـ)؛ التعليق العام رقم 7 (1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عمليات الإخلاء القسري، الوارد في UN Doc. E / 1998/22، المرفق الرابع، في الفقرات 2 و3 و7 و9 و15 و16، https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/I_Global/INT_CESCR_GEC_6430_A.doc؛ التعليق العام رقم 12 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الغذاء الكافي، UN Doc. E/C.12/1999/5، في الفقرات 12 و13 و26، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1a0Szab0oXTdlmnsJZZVQcMZjyZIU>؛ التعليق العام رقم 14 (2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، UN Doc. E/C.12/2000/4، الفقرة 27، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJ2c7ey6P>؛ التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حق الإنسان في المياه، UN Doc. E/C.12/2002/11، في الفقرات 16 (ج) و(د)، https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/I_Global/E_C-12_2002_11_3762_A.doc؛ التعليق العام رقم 16 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28، <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmIBEDzFEovLCuW1AVC1NkPsgUedPIF1vfPMJpX7m2>؛ التعليق العام رقم 21 (2005) بشأن المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12 / 2005/4، الفقرة 28،

(2009) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، E/C.12/GC/21، الفقرات 3 و 15 (ب)، 36، 49 (د) و 50 (ج)،
<https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4sIQ6QSmIBEDzFEovLCuW1a0Szab0oXTdImnsJZZVQc5ReG9h.KvddWC2ML5U76E6oU5AWdjLQo523EGUvV4vsfySKTc3JhHzroiMXaXQVkv6iw4SV3STvO0241h1PI>